

من مستقبل الاسلام في تلك المملكة لانه ينجو ويتقدم واذا اخذ يوماً بزمام الدولة انقلبت هيئة الشرق الاقصى انقلاباً عظيماً لان الصين اسلامية ليست كالصين وثنية ( وانتم الا علون ان كنتم مؤمنين )  
شكيب ارسلان

## الجرائم واسبابها

الجرم لغة الذنب وعرفه علماء القانون بما يقع من فعل او حركة خلافاً للعق والعدل والقانون . او هو كل فعل نص القانون بالعقاب عليه لكونه منافياً للعدل لما في مصلحة الجمهور والجرائم على اختلاف انواعها القانونية لا تخلو منها امة من الامم الا اقل من الاجيال ولا تختص بمصر دون آخر بل تستوطن وتستقر في جميع الامصار سواء كانت آهلة باقوام متوحشين او متدينين . وقد نبيه لها في القرن الماضي جماعة من المحققين تولي مقدتهم الاستاذ لومبروزو الايطالي واهتموا بمعرفة الاسباب التي تحمل الناس على اقترافها وبعد التنقيب توصلوا الى كشف حقائق جلية وان قلت ولا جناح عليهم اذا قل ما اكتشفوه مع طول مدات البحث ولا لوم اذا لم يتأقوا الغليات المرومة لانهم قلال ولان العقبات التي تعترضهم في خلال التحقيق كثيرة لا يعترض مثلها غيرهم في التنقيب عن غيرها من الحقائق العلمية

وعم ان البحث عن الجرائم واسبابها مهم جداً ترى الجرائد العربية عموماً مقصرة عن الخوض فيه والكتابة بدرسه الا ان مجلة المقتطف تعرضت له غير مرة كما ترى في مقالة الجنون والجرائم المدرجة في الجزء الثاني من المجلد الحادي عشر ومقالة منع الجرائم المدرجة في الجزء السادس من المجلد الثاني والعشرين ومقالة الجرائم والادعاه المدرجة في الجزء الاول من المجلد الثالث والعشرين . وقد عن خاطري الضعيف على ما يري من العجز والتقصير ان اطرق باب هذا البحث مستلفتاً انظار علمائنا الاعلام الى استجلاء غوامض ومنها اطباءنا الحاذقين لكشف كثير من اسرارهم

اطبق العلماء في كل عصر واتفقوا على ان الاجتماع ضروري للنوع الانساني لان الواحد من الناس لا بد له في تحصيل غذائه وكوائمه والدفاع عن نفسه من الاخطار التي يات بها جسده والانسان بطبيعته الحيواني يميل الى الشر نازع الى الظلم

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عنقه فلعله لا يظلم وهذا الطبع الحيواني لا يفارقه ولو انتظم في سلك الاجتماع بل يراققه فيه ويدفعه الى

مناذرة غيره ومخالبته وتملك ما بيده بالاعتداء عليه . ولا بد من وازع يصد الناس عن الاعتداء ويدفع بالعقوبات بعضهم عن بعض حفظاً للنوع الانساني واستيقاظ العنصر البشري . فقامت الحكومات ووضعت قانون العقوبات غير ان هذا القانون شرط ألا يعاقب المجرم الا اذا كان عاقلاً مميزاً حرّاً . ولا يخفى ان العقوبات لا تقوى على تغيير طباع المجرم بعد بلوغه وصيرورته عاقلاً مميزاً ولا تؤثر في الاسباب التي صيرته مجرمًا ولهذا يقسم على عيبي المجتمع الانساني ان يعيشوا عن الاسباب التي تولد الجرائم ويتفوقوا بعد معرفتها على استنباط دواء يؤدي الى استئصالها او يفضي على الاقل الى تخفيف وقوعها وانقائها شرورها

وقد ظن كثيرون ان الفقر من اهم اسبابها وانّه يحمل الانسان على الاجترام والبغث بنظام الاجتماع ولكن هذا الظن لا يصدق في كل الاحوال لانه علم بالتحقيق ان ما يقترفه الانسان من الجرائم محمولاً عليه باضطراره الى القوت انما هو قليل بازاء ما يجترمه بغير هذه العلة وان بني البشر لا يمتنعون من اقرار المعاصي واتيان المخازي اذا حصلوا كل ما يحتاجونه من الاغذية والملابس والامتنع والمياني او بلغوا من الثاقل فيها غايتهم بل يقدمون على اتيانها في الشدة والرخاء وفي حالتي الفقر والغنى

وقال آخرون ان تقصم الانسان في التمدن يحو الجرائم ويزيل اثرها وهذا القول معترض عليه بان افواماً من المتوحشين مع كونهم ناشئين على ما نشأ عليه اباؤهم واجدادهم متخلفين باخلاقهم متمسكين بعاداتهم ما زالوا حتى الآن يراعون حقوق بعضهم بعضاً ويحترمونها اكثر مما تراعى اعظم الشعوب تمدناً وتحترم حقوق بعضها البعض الاخر ولم يكن التمدن ليؤثر في الجرائم تأثيراً جوهرياً بل اثر ثانئياً عرضياً في كيفية ارتكابها وخفف من صرامة العقوبات عليها ومن اهم الوسائل لتقليل الجرائم ان يعنى تربية الاولاد في المدارس الابتدائية وتنظيف عقولهم وتهذيب اخلاقهم وتعاليمهم آداب السلوك واشرايهم المبادئ الصحيحة . ويجدر بالديهم بل يجب عليهم ان يعاونوا المدرسين والمدارس بان يشربوا اولادهم تلك المبادئ في بيوتهم وبلقوتهم اياها ويعودهم عليها منذ الصغر . وهذه المعاونة تتم بتحصين احوال الامهات وتسهيل امورهن المعاشية اذ يتعذر على الام ما دامت منهكة في الناس غذائها وتحصيل حاجتها وحاجات اولادها ان ترضعهم المبادئ القويمة وتحلقهم بالاخلاق الحميدة

ويتعين على كل دولة ان تهتم بصحة رعاياها وتنتفد وسعها استئصالاً للامراض التي تفسد اجسامهم وعقولهم لان الباحثين علموا بالاخبار ان معظم الجرائم ينشأ عن مثل هذه الامراض وان عدد المجرمين يتكاثر بتكاثرها ولو بلغت احوال سكانها في الرفاء ما عساه ان تبلغ . ولا يخفى

ان ضعف الانسان جسماً وعقلاً مضرٌ باخلاقه وفسد لطباعه دافع له على ارتكاب الموبقات  
ويجب على ذوي التشريع ان ينظروا في الجرائم والعقوبات متبصرين في شأن الجرم غير  
مقتصرين على التروي فيهما دون الالتفات اليه وعلى رجال القضاء ايضاً ان يقدروا النظر في  
الجرم واحواله على البحث عن جرمه وعقابه محققين بادى ذي بدء وبيل الجرم واسبابه مستقصين  
اهم الاسباب التي جعلته مجرمًا باحثين عما يقمن استئصالها او ابقاء شرها وعن التأثير كل نوع  
من انواع العقوبات . واذا اهمل رجال القضاء تفحص هذه الامور الجوهرية الالهي اهمالم الى  
انجرانهم عن جادة العدل بليل تارة الى التشديد في عقوبة النيان والتقيات الذين اذنبوا  
لاول مرة والجنوح تارة الى الرقعي بالمتبعين في الشقاوة فيعشونهم على التادي فيها والاصرار عليها  
ووضع الندي في موضع السيف بالعلى مضرٌ كوضع السيف في موضع الندي  
اما الحكم على الجرم بعقوبة الحبس فيجب ان يكون عادلاً ليؤثر في نفس المذنب سيرة في  
مستقبل ايامه ويردع غيره عن ارتكاب مثل جرمه . واذا لم يكن الحكم عادلاً لم يمكن ان يكون مفيداً .  
ولا تتم الغاية التي وضع السجن لها الا اذا خرج الجرم منه متبيراً بما حل به من العقاب متأهلاً  
لنيل نعمة الحرية واذا اطلق سراحه غير متعظ بالعقوبة التي شوق بها فيكون السجن قد  
استوفى من العقوبة نصها بجعل المذنب عبرة للجمهور وقصر عن استيفاء الغاية الاخرى الام  
اعني به تاديب الجرم وتهذيبه وتاهيله للحرية . وهذا التاهيل مستصعب جداً وقد يكون احياناً  
مستحيلاً . وحقيق بالحكومة وواجب عليها ان تختار لادارة السجن مأمورين من الذين  
حكمتهم الايام متصرفين بما يفهم معروفين بادابهم اكفاء للادارة ولافاداة السجن وتهذيب  
اخلاقهم وتقويم ما اعوج من امورهم واذا كانوا غير مستجمعين هذه الصفات خرج السجن من  
سجنونهم غير متعظين وربما انطلقوا منها مبالين الى الشر بما سرى اليهم فبهت الفساد  
بالعشرة الرديئة

ولم يختر على بال المحققين ان يدرسوا هذا الموضوع ويبحثوا عنه بحثاً علمياً الا في القرن  
الماضي ونظموا تسهيلاً لدرسه جداول احصائية اذادتهم فوائد ذات شأن . نول وجدت متظمة  
قبل القرن المذكور لعرف بها رجال القضاء ما اذا كانت الجرائم على ازدياد او تناقص وعلوا  
ما للعوامل الطبيعية والاجتماعية من التأثير في طباع المجرم واهوائه ولكانت وسيلة للتخفيف من  
وطأة جورم على المجرمين والرفقة من غلظة عقوباتهم فانهم كانوا احياناً يفرطون في الخشونة الى  
حد ان يعاقبوا مجرمًا بالثقي على جرم يعده القانون الان من نوع الخس او من قبيل الخانات .  
وهذه الجداول توضح لكل شعب عدد الجرائم التي اقترفها افراده وانواعها واعداد المذنبين سيقوا

التفقات التي تؤذيها أكثر من سبعة ملايين ونصف مليون جنيه . وزد عليه ما يفسده  
المجربون في البلاد و يتلفونه من أموال الديار ومثل هذا المجموع يؤازري نفقات حرب من  
الحروب الهائلة وربما فاق عشر خرج الحكومة ولو أنفق هذا المال في أعمال خيرية أو مشروعات  
نافعة لعاد بأموال طائلة وافاد البلاد وسكانها فوائد اديية ومادية جزيلة

ومن نكد الدنيا ان الجرائم والحروب لا يرحى ان تخلو عنها امة او تنجو منها تمام النجاة على  
ان الحرب صارت في هذا العصر ابعث وقوعاً بين الدول لارتباطها بقوانين اذا روعيت امتنع  
على دولة منهن ان تشهر حرباً على دولة أخرى فضلاً عن ان الامم المتقدمة اصبحت راغبة عن  
الحرب كارهة لها نازعة الى السلم تاتقة اليد . ولعلمهم يعرضون بعد قرن او أكثر عن الحرب  
ويستعيضون عن تحكيم المدفع والحسام بتحكيم العقول والاقلام . اما حظ الجرائم فلا يكون  
كحظ الحروب ولا يقاربه قبل الوقوف على اسبابها التي يقسمونها الى ثلاثة اقسام . الاول  
يتعلق بالمكان والاقليم والقصور والثاني بالجمع من حيث احواله السياسية والاقتصادية  
والادبية والثالث يتعلق بالشخص ومنه ونسبه وعمره وجسمه وعقله وجنسه . وهذه الاسباب  
وان كانت لا تؤثر غالباً الا مرتبطاً بعضها ببعض فحقيق بالنظر فيها الباحث عنها ان يتروى  
في كل قسم من اقسامها الثلاثة ويبحث عنه على حدة لتتجلى له غوامضه وتكشف اسراره  
محمد ابو عن الدين

## أكرم الكرماء

البارون هرش وزوجته

لا غرابة اذا عدنا الى الكلام على اكرم الانام ولو امسى هو وزوجته عظاماً ربيماً لان  
هبة كارنيجي التي دوت بذكرها النوادي العلمية والادبية مليونين من الجنيهات دفعة واحدة  
لمدارس اسكتلندا اعادت لنا ذكرى كريم آخر رأينا من الاجحاف ان لا نصف هباته  
وهبات زوجته بالاسباب

هو البارون موريس ده هرش اكبر اولاد البارون يوسف هرش الذي رفاه الملك لويس  
الثاني ملك بافاريا الى تبة البارونية لاجل امانته لعرشه وخدمه الكثيرة النافعة له . كان  
جدّه تاجراً بالقر فانرى وصار ملك بافاريا يستدين المال منه . قيل سأل الملك مرة كيف  
اثرت وانت تاجر بالقر فقال اثرت لاني اتاجر بالقر ومع البقر